الاعتداء على المال العام في ليبيا باستغلال النفوذ
دراسة فقهية تحليلية

إعداد

الرَّبيع محمد منصف القماطي

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه في معارف الوحي والتراث

قسم الفقه وأصول الفقه
كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية
الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

أغسطس ٢٠١٩م

ملخَّص البحث

يتناول هذا البحث موضوع استغلال النفوذ للاعتداء على المال العام في ليبيا، وذلك من خلال توضيح مفهوم استغلال النفوذ للاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وتحديد أهم المعايير للتفرقة بين المال العام وغيره، وبيان الحدود التي رسمها القانون الليبي والفقه الإسلامي للتصرف فيه، وذلك من خلال عرض المواد القانونية والأحكام الشرعية المتعلقة بحماية المال العام، وتحليلها، ورسم الضوابط الواجب اتباعها في المحافظة على هذا المال وألا يُستخدم إلا في المصالح العامة، كما يناقش البحث حجم استغلال النفوذ للاعتداء على المال العام في ليبيا ومظاهره الأساس، ويحلل العوامل التي أدَّت إلى انتشاره خلال المدة قيد البحث، وقد توقف البحث عند طائفة من الجرائم المتعقلة بالمال العام، وناقش بعض آثارها السلبية في التصرف فيه وتنميته، مع بيان العقوبات التي ينبغي إيقاعها على مرتكبي تلك الجرائم طبقًا للقانون، جزاءً عدلاً لهم، وردعًا لغيرهم عن ارتكاب تعديات مماثلة، ولا سيما استغلال الوظائف الرسمية للإثراء الحرام، وقد توسَّل الباحث منهجية جمعت بين الاستقراء والتحليل لمعالجة الجوانب المختلفة للموضوع، وتبعًا لذلك توصَّل إلى جملة من النتائج من أهمها أنه رغم توفُّر القانون الذي يرعى حرمة المال العام ويحميه؛ يُعدُّ غياب آليات واضحة وأدوات مؤثرة لتنفيذه؛ من الأسباب الرئيسة لانتشار الفساد في صيغ شتى، وأن هناك مجالاً مناسبًا لتوظيف القواعد الفقهية ذات الصلة؛ لإرساء أسس راسخة تحقق العدالة والمصلحة العامة في التصرف بالمال العام، كما تتفرع عن تلك القواعد ضوابط دقيقة تحفظ المال من الاعتداء استغلالاً للنفوذ.

ملخص البحث بالإنجليزية

ABSTRACT

The research aims to shed light on the issue of violation of public fund in Libya through exploitation in spending public fund from the both the perspectives of Islamic jurisprudence and common law. It also highlights the standard which distinguishes between public fund and others and its limitations in expenditure according to the common law and Islamic through the legal provisions for protection of the public and to enhance the proper expenditure of the public fund and prevent wastage. This study also entails the right of the state and individuals in public fund to achieve a responsible public spending. It also makes reference to crimes that affect public property and justice. The study also explicates the general fund related to crimes that have affected expenditure growth and governance. Libya has witnessed many corruption cases on public funds during the period of the former regime which necessitated discussion about the magnitude of these violations and its danger to the Libyan society. This study employed the inductive, analytical and critical approach with the addition of the quantitative method used to demonstrate important statistical data of the research. This research found that exploitation spending is a means of financial corruption and it a risk that leads to violation of the public interest administration. Therefore, it is possible to employ jurisprudential rules in the application of justice and proper controls in the preservation of public money by referencing to the Shariah and arbitration in every domain of human endeavor. The researcher concluded this research with a set of recommendations.

صفحة الإقرار

APPROVAL PAGE

Student's Name has been approved by the following: The thesis of

_____

Mohamed El-Tahir El-Mesawi
Supervisor

_____

Luqman Zakariyah
Internal Examiner

_____

Muhammad bin Sa'du al-Jarf
External Examiner

_____

Asmadi Mohamed Naim
External Examiner

_____

Ismaiel Hassanien Ahmed
Chairman

صفحة القبول

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that is has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Student's Name Alrabei Mohamed Almunsf Gamati

Signature…… Date……..

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٩م محفوظة لـ: الربيع محمد منصف عبد الله القماطي

الاعتداء على المال العام في ليبيا باستغلال النفوذ:
دراسة فقهية تحليلية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
2- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.
3- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
4- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.
5- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار : الربيع محمد المنصف القماطي

التاريخ: / ٢٠١٩/٠٧م التوقيع: .....

أكد هذا الإقرار: الربيع محمد منصف عبد الله القماطي

التوقيع:..... التاريخ: .....

إلى كل من تقلد منصبا وتولى أمرا من أمور المسلمين

إلى وطني العزيز ليبيا رغم كل الظروف السيئة التي يمر بها

عسى أن يكون ما أقدمه لبنة في طريق التغيير والإصلاح من الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنعم علي بكرمه وعظيم فضله بإتمام هذا البحث، أشكره تعالى لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، وأصلي وأسلم على من بعثه الله رحمة للعالمين، محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين. أما بعد فقد ثبت عن نبينا ﷺ في الحديث الصحيح أنه قال: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، عليه فإني بعد توفيق الله سبحانه وتعالى لإكمال هذا العمل، أتقدم بالشكر والعرفان لأستاذي الدكتور محمد الطاهر الميساوي، الذي أشرف على هذا البحث وأولاه عنايته الكريمة، وذلك بإرشاده ونصحه، حيث اقترح علي الكتابة في موضوع الرسالة، كما لم يأل جهده في نصحي ونصح طلابه منذ بداية الدراسة ومرورا بالخطة وفي محاضراته وندواته العلمية، كما كان لا يمانع من تقديم المساعدة في أي وقت أشاء رغم انشغاله مع الطلاب والبحوث والتدريس، مما أعانني كثيراً في تذليل الصعاب وتجاوز العقبات، فجزاه الله عني خيراً. والشكر موصول للأستاذ الدكتور محمد أمان الله الذي لم يبخل على طلاب الدراسات العليا بالنصيحة والتوجيه في كل مرة نلتقيه وخاصة في اجتماعات الطلبة في القسم، فله الشكر والتقدير، كما لا أنسى أن أشكر الدكتور حسن إبراهيم الهنداوي وحرصه على إعدادي للخطة ومواكبة البحث، كما لا أنسى أخوي الكريمين، وزميلي الدراسة، بالجامعة الإسلامية العالمية في برنامج الدكتوراه، رجب علي دومة، وأحمد مصطفى مليطان، لصحبتهما الكريمة وأخلاقهما النبيلة وسيرتهما الطيبة طوال مدة الدراسة، وإن أَنس فلا أنسى تقديم أسمى آيات التقدير والعرفان لوالدي الكريمين اللذين كانا ولا يزالان أكبر عون لي، بكثرة دعائهما لي بالتوفيق وتحمل تبعات دراستي المادية والاجتماعية، كما أبشرهما بإنجاز هذا البحث بعد طول انتظارهما بفارغ الصبر لأتشرف بصحبتهما بعد غياب طويل، وأخيرا لا أنسى أن أشكر أم أولادي جنى والبراء وعبد البارئ لسعة صبرها، وسعيها الدؤوب لتوفير الراحة والسكينة أثناء مرحلة البحث، وتجشمها عناء السفر والاغتراب لسنوات من أجلي فجزاهم الله عني خيرا.

محتويات البحث

ملخَّص البحث.....ب

ملخص البحث بالإنجليزية .....ج

صفحة الإقرار .....د

صفحة القبول .....هـ

إقرار بحقوق .....و

شكر وتقدير .....ح

محتويات البحث .....ط

قائمة الجداول والأشكال .....م

الفصل الأول: خطة البحث وهيكله العام ١٤

المقدمة:.....١٤

مشكلة البحث: ١٦

أسئلة البحث:.....١٧

أهداف البحث: ١٨

أهمية البحث:.....١٨

حدود البحث: ١٩

منهج البحث:.....١٩

الدراسات السابقة:.....٢٠

الفصل الثاني: ٣١

المبحث الأول: النظام السياسي والإداري في ليبيا ١٩٥١- ٢٠١٠م.....٣٢

المطلب الأول: النظام السياسي في ليبيا.....٣٢

المطلب الثاني: التنظيم الإداري في ليبيا ٤٠

المبحث الثاني: الوضع الاقتصادي في ليبيا.....٤٣
المطلب الأول: لمحة عن الاقتصاد في ليبيا إبان الحكم السابق
١٩٦٩- ٢٠١١م ٤٣
المطلب الثاني: الأزمات الاقتصادية التي مرت بها ليبيا في ظل النظام
السابق ٤٥

الفصل الثالث: المال العام وشروط التصرف فيه في الفقه الإسلامي ٤٩
تمهيد: ٤٩
المبحث الأول: المقصود بالمال العام في الفقه الإسلامي ٤٩
المطلب الأول: التعريف اللغوي للمال العام ٤٩
المطلب الثاني: تعريف المال عند فقهاء الشريعة الإسلامية.....٥٣
المطلب الثالث: نشأة بيت المال والتفرقة بين أقسام المال عند فقهاء
الشريعة الإسلامية ٦٢
المبحث الثاني: شروط التصرف في المال العام في الفقه الإسلامي.....٧٥
المطلب الأول: حق التصرف في المال العام.....٧٦
المطلب الثاني: المصلحة التي ينبني عليها التصرف في المال العام.....٨٠

**الفصل الرابع: معايير المال العام وحدود التصرف فيه وشروطه في
القانون الليبي.....٨٥**
تمهيد: ٨٥
المبحث الأول: المعايير التي حددها القانون الليبي للمال العام.....٨٦
المطلب الأول: المركز القانوني للمال العام ٨٦
المطلب الثاني: الحماية القانونية للمال العام في ليبيا ٩٤
المطلب الثالث: معايير المال العام في القانون الليبي.....١٠٠
المبحث الثاني: الحدود القانونية في التصرف في المال العام ١٠٨

المطلب الأول: حق الدولة على المال العام.....١٠٨
المطلب الثاني: حق الأفراد في المال العام.....١١٢

الفصل الخامس: الاعتداء على المال العام واستغلال النفوذ في الفقه الإسلامي والقانون الليبي ١١٤
المبحث الأول: حقيقة الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الليبي ١١٤
المطلب الأول: الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي.....١١٤
المطلب الثاني: الاعتداء على المال العام في القانون الليبي ١٢٥
المبحث الثاني: حقيقة استغلال النفوذ في الفقه الإسلامي والقانون الليبي.....١٣٢
المطلب الأول: استغلال النفوذ في الفقه الإسلامي.....١٣٢
المطلب الثاني: استغلال النفوذ في القانون الليبي ١٤١

الفصل السادس: حجم الاعتداء على المال العام باستغلال النفوذ في ليبيا وعلاج هذه الظاهرة من خلال تطبيقات القواعد الفقهية.....١٥٥
المبحث الأول: حجم الاعتداء على المال العام باستغلال النفوذ في ليبيا ١٥٦
المطلب الأول: الاعتداء على المال العام ودور الفساد الإداري والمالي فيه.١٥٦
المطلب الثاني: المظاهر الأساسية للاعتداء على المال العام باستغلال النفوذ ١٦٢
القسم الأول: المظاهر الداخلية والخارجية للاعتداء على المال العام.....١٦٣
القسم الثاني: الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى الاعتداء على المال العام.١٨٣
المبحث الثاني: القواعد والضوابط الفقهية لعلاج مشكلة الاعتداء على المال العام باستغلال النفوذ في الواقع الليبي.....١٩٤
المطلب الأول: أهمية القواعد والضوابط الفقهية في ربط الواقع المعاصر بهذه القواعد الفقهية وضوابطها.....١٩٥

الفرع الأول: التعريف بالقواعد الفقهية ومكانتها في التشريع الإسلامي ..١٩٥
الفرع الثاني: أهمية القواعد الفقهية وأثرها في ربط الفقه القديم بالحديث ..١٩٨
المطلب الثاني: القواعد والضوابط الفقهية التي يمكن الاستفادة منها في
علاج ظاهرة الاعتداء على المال العام باستغلال النفوذ ٢٠٠
الفرع الأول: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ٢٠١
الفرع الثاني: قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".....٢٠٦
المطلب الثالث: الطرق الإجرائية لتفعيل القواعد الفقهية وتطبيقها في
الواقع الليبي ٢٢٠

الخاتمة: نتائج البحث والتوصيات ٢٣١

قائمة المصادر والمراجع ٢٣٨

قائمة الجداول والأشكال

الجدول ١,٣ مذاهب الفقهاء في تعريف المال ٦١

الجدول ٢,٣ مذاهب الفقهاء في مال المصالح وأحكامه ٧١

الشكل ٣,٦ قصور وضعف نظام الرقابة المالية ١٧١

الشكل ٤,٦ مخالفة القوانين والتشريعات النافذة ١٧٢

الشكل ٥,٦ عدم مراعاة المبادئ المحاسبية المتعارف عليها ١٧٣

الشكل ٦,٦ التوسع في الصرف وعدم إجراء التسويات في حينها ١٧٤

الشكل ٧,٦ قصور أنظمة الجباية والتحصيل للإيرادات والديون ١٧٥

الجدول البياني ٨,٦ القضايا الواردة بتقارير ديوان المحاسبة ١٧٦

الشكل ٩,٦ تصنيف قضايا تزوير المستندات والإجراءات الوهمية ١٧٧

الشكل ١٠,٦ تصنيف قضايا المصروفات والتعويضات ١٧٨

الشكل ١١,٦ تصنيف قضايا أخرى متنوعة واردة بالتقارير ١٧٩

الجدول البياني ١٢,٦ مؤشر الفساد خلال السنوات ٢٠٠٣- ٢٠١٠ ١٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

خطة البحث وهيكله العام

المقدمة:

الحمد لله وحده، القائل في محكم كتابه: ﴿ **أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ** ﴾ (الأعراف: ٥٤)، والمنفرد بالحكم سبحانه: ﴿ **وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً** ﴾ (الكهف: ٢٦)، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد خاتم رسل ربه، وأفضل من قام بأمره، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه، واقتفى أثره، وسار على سنة الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين، وبعد

فإن المال بأنواعه الكثيرة وصوره المختلفة يحتل مكانة أساسية في حياة الإنسان فردًا وجماعة، فلا يستغني عنه أحد في سد حاجاته وتحقيق أغراضه في الحياة. وقد عبر القرآن الكريم عن أهمية المال تعبيرًا عامًّا يشمل أنواعه وصوره جميعًا في قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً** ﴾ (النساء: ٥)، كما جاءت العديد من الآيات تبين بصيغ مختلفة منزلة المال في حياة البشر بما في ذلك كون الرغبة فيه والسعي للحصول عليه أمرًا متصلاً اتصالاً وثيقًا بطبيعة النفس الإنسانية كما في قوله تعالى: ﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ** ﴾ (آل عمران: ١٤). ولذلك اهتمت شريعة الإسلام بالمال من حيث أسباب تحصيله وسبل اكتسابه وطرق استعماله والتصرف فيه، فشملت من الأحكام والقواعد والتوجيهات ما يجعل ذلك محققا لمقاصدها في الخلق، ولذلك اعتبر العلماء المال من الكليات الضرورية الخمسة التي جاءت الشريعة لحفظها من جانبي الوجود والعدم، بالنسبة للفرد وبالنسبة للجماعة على حد سواء.

وقد استقر في فقه الشريعة عند العلماء القدامى والمحدثين وجود صورتين على الأقل لملكية المال: ملكية خاصة بالأفراد يتولونها بأنفسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويتصرفون فيها بحرية بما فيه مصالحهم من إشباع حاجاتهم وتحقيق أغراضهم، وملكية عامة تهم المجتمع ككل أو

فئات معينة منه يتم تحديدها وفقاً للقانون المعمول به، وتتولى إدارتَها والتصرفَ فيها مؤسساتٌ معينة من مؤسسات الدولة بما يعود بالمصلحة والنفع على من لهم حق فيها، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وقد جرى العرف القانوني والسياسي بالتعبير عن هذا النوع الثاني من الملكية بالمال العام، باعتبار أن الملك فيه راجعٌ إلى جميع الأفراد لا إلى أعيانهم[1]، كما اجتهدت الدول والحكومات في سن تشريعات واضحة ووضع نظم محددة لحماية هذا المال من الإهمال أو الاعتداء عليه من قبل الأفراد أو الجماعات باحتيازه لأنفسهم دون سائر المجتمع من غير وجه مشروع يقره القانون.

ومع ذلك فإنه لا يكاد يكون هناك بلد في العالم لا يمر عليه زمن قصير أو طويل يدور فيه كلام في وسائل الإعلام أو في تقارير المؤسسات المتخصصة عن حالات فساد تتمثل في الاعتداء على هذا أو ذاك من مرافق المال العام وأنواعه، سواء بسحب مبالغ مالية نقدية إلى حسابات خاصة أو بتحويل عقارات ثابتة أو ممتلكات منقولة من ملكية عامة إلى ملكية خاصة لفائدة بعض الأشخاص. وكثيرًا ما يكون الطريق إلى ذلك باستغلال النفوذ ممن اؤتمن على ذلك المال العام إدارةً وتصرفاً[2]. وليست ليبيا — موطن الباحث — استثناء من هذه الظاهرة التي بات العالم أجمع يشكو منها.

وأعني بالمال العام ما كان الملك لهذا المال راجعا إلى الجميع بحيث لا ينحصر في فئة معينة بل يشترك فيه الأفراد جميعا بغض النظر عن الأعيان ومثاله: النفط بجميع أصنافه ومخزون الذهب والفضة وأرباحها وأرباح الاستثمارات العامة والأصول التي ترجع للدولة سواء

---

[1] **الموسوعة الفقهية**، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط٥، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م). ج٨-ص٢٤٤، ج١٩، ص٧.

[2] مثال ذلك ما أوردته بعض الصحف الماليزية نقلاً عن الهيئة الماليزية لمكافحة الفساد *Malaysian Anti-Corruption Commission* بشأن اعتقال مدير مصلحة المساه في ولاية صباح ونائبه بسبب تورطهما في تحويل مبالغ مالية ضخمة من أموال المصلحة لحساباتهما وحساب بعض أقاربهما باستغلال سلطتهما الإدارية في المصلحة. فقد أعلنت الهيئة المذكورة أنه قد تم حجز ما لا يقل عن مائة وأربعة عشر (١١٤) مليون رنغت منها ثلاثة وخمسون مليون وسبعمائة ألف نقدًا من منزل مدير المصلحة ومكتبه، كما حجزوا ٩٤ حقيبة يدوية من العلامات المسجلة لا تقل قيمتها عن نصف مليون رنغت. وإلى جانب ذلك عثر موظفو الهيئة الماليزية لمكافحة الفساد في حوزة المدير المذكور على ١٢٧ نوعًا من الممتلكات الفاخرة من سيارات وجواهر وغيرها تفوق قيمتها ٦٠ مليون رنغت، وقدروا القيمة الكلية لما حجزوه بما قد يبلغ ٣٠٠ مليون رنغت. انظر تفاصيل ذلك في جريدة *The Star Online*، في عددها الصادر يوم الخميس بتاريخ ٦ أكتوبر ٢٠١٦م.

في الداخل أو في الخارج، والمقصود باستغلال النفوذ يعني أصحاب السلطة والمقربين منهم وكل من تقلد منصبا يستطيع من خلاله أن يستخدم سلطته لأغراض غير قانونية وشرعية كالرشوة وتضييع الأمانة وغير ذلك. وقد جاء في الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) تعريف استغلال النفوذ بأنه: "ممارسة غير قانونية تتمثل في استخدام نفوذ شخص داخل حكومة أو إجراء اتصالات مع أشخاص من داخل السلطة للحصول على امتيازات أو معاملة تفضيلية لشخص آخر، عادةً مقابل دفع المال[٣]".

ولخطورة هذه الظاهرة وما لها من آثار سلبية كبيرة في حياة الناس على المستوى الفردي والاجتماعي وفي مستقبل البلدان والمجتمعات، وخاصة في العالم الإسلامي، رأى الباحث جعل الاعتداء على المال العام باستغلال النفوذ موضوعًا لرسالته من خلال التركيز على الحالة الليبية، وذلك من أجل دراسته دراسة تحليلية نقدية في ضوء الفقه الإسلامي.

مشكلة البحث:

تتمع ليبيا بثروة نفطية هائلة تحتل المرتبة الأولى في القارة الأفريقية من حيث الحقول النفطية المكتشفة، وتتلوها كل من نيجيريا والجزائر. ويدر ريعها مئات أو آلاف الملايين من الدولارات سنويًّا الأمر الذي يعني أن يكون الدخل الفردي مرتفعًا نظرًا لقلة عدد السكان نسبيًّا مقارنة بالدول المجاورة مثل تونس والجزائر ومصر والسودان. وفي مقابل ذلك تعاني قطاعاتٌ واسعة من الشعب الليبي من الفقر والخصاصة قد تبلغ عدم القدرة على توفير ضرورات الحياة الأولية، كما تشكو العديد من مرافق الخدمات العامة ضعفًا واضحًا في تجهيزها وتدهورًا فيما تقدمه من خدمات للمواطنين. وليس ذلك راجعًا إلى نقص الموارد المالية، وإنما قد يكون ناشئاً بالدرجة الأولى عن الفساد الإداري المتمثل في استغلال النفوذ للاعتداء والاستيلاء على

---

[٣] وأضافت الموسوعة أيضا أنه: "كذلك يطلق على هذا المصطلح (**المتاجرة بالنفوذ**) أو (**التجارة بالنفوذ**). وفي واقع الأمر، فإنه ليس بالضرورة اعتبار مصطلح **استغلال النفوذ** إجراء غير قانوني، فغالبًا ما تستخدم منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) مصطلح "**استغلال النفوذ المفرط**" للإشارة إلى أعمال الضغط غير القانونية. ومع ذلك، يحمل مصطلح **استغلال النفوذ** في طياته رائحة الفساد الذي قد يؤدي إلى إبطال شرعية السياسات الديمقراطية التي تتم ممارستها على عامة الناس". وقد شوهد رابط هذا الموضوع آخر مرة على شبكة المعلومات في ٢٠١٦/١١/٨م
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%BA%D9%84%D8%A7%D9%84_%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D9%88%D8%B0

المال العام في البلاد، حيث يجمع الكثيرون من أصحاب المهام الرسمية ومن المقربين إليهم ثروات طائلة يجري تسهيلُ حصولهم عليها بأنواع من خرق القانون وتجاوز النظم الرقابية التي تحكم الوظائف العمومية بما في ذلك التصرف في المال العام.

ومع ذلك، وعلى الرغم مما يتردد بين المواطنين في ليبيا من كلام عن كبر حجم الفساد المتعلق بالاعتداء على المال العام باستغلال النفوذ، وعلى الرغم كذلك مما يمكن الاطلاع عليه من تقارير تصدرها بعض المؤسسات العلمية والمهنية عن هذا الأمر، فإنه ليست هناك أية دراسة علمية شاملة تتناول الموضوع في جوانبه المختلفة من حيث حجم العدوان على المال العام باستغلال النفوذ، ومن حيث تحليل آثاره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الليبي، ومن حيث الحلول الممكنة لمعالجة هذه الظاهرة بتقليل أسبابها والحد من آثارها، إن لم يكن بالقضاء عليها قضاء كاملا.

وقد يكون السبب في عدم إنجاز دراسات وبحوث من هذا النوع من قبل في ظل حكم القذافي راجعًا إلى طبيعة ذلك الحكم الذي لا يفتح المجال لحرية البحث العلمي، ولا يسمح للباحثين من داخل البلاد وخارجها من الحصول على المعلومات والوثائق المناسبة الخاصة بقضايا الفساد عامة، وبقضايا استغلال النفوذ للاعتداء على المال العام بصورة خاصة. ويعتقد الباحث أن ذلك أصبح الآن ممكنًا بعد ثورة ٢٠١١م، على الرغم مما تشهده البلاد من مظاهر اضطراب وعدم استقرار.

ولذلك سيسعى الباحث إلى دراسة الموضوع في جوانبه المبينة أعلاه متخذًا من الفقه الإسلامي –من حيث رؤيته العامة لمكانة المال العام ومن حيث القواعد والضوابط التي قررها الفقهاء لإدارته والتصرف فيه– الإطارَ الموجه للدراسة. وسيكون ذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية تحقيقًا للأهداف التي تتلوها.

أسئلة البحث:

في ضوء البيان السابق لمشكلة البحث، سيسعى الباحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما طبيعة النظام السياسي في ليبيا وما مدى تأثيره في الناحية الاقتصادية فيها؟
2. ما المقصود بالمال العام وما هي شروط التصرف فيه في الفقه الإسلامي؟

3. ما هي معايير المال العام وما شروط التصرف فيه في القانون الليبي؟
4. ماذا يعني استغلال النفوذ والاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الليبي؟
5. ما حجم الاعتداء على المال العام باستغلال النفوذ في ليبيا وماهي طرق علاج هذه الظاهرة من خلال تطبيقات القواعد الفقهية؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث من خلال الطرح السابق إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. توضيح طبيعة نظام الحكم في ليبيا وبيان تأثيره في النواحي الاقتصادية فيها.
2. تجلية معنى المال العام وبيان شروط التصرف فيه في الفقه الإسلامي.
3. بيان المعايير التي حددها القانون للمال العام والحدود التي وضعها للتصرف فيه.
4. توضيح معنى استغلال النفوذ والمقصود بالاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الليبي.
5. تشخيص حجم الاعتداء على المال العام باستغلال النفوذ في ليبيا وتحليل صوره الأساسية، وتوظيف القواعد الفقهية لعلاج هذه الظاهرة، وبيان الطرق الإجرائية لتفعيل هذه القواعد وتطبيقها في الواقع الليبي.

أهمية البحث:

1. ترجع أهمية هذه الدراسة في مدى علاجها للواقع والأزمات التي تأثرت بها ليبيا. فمن هذه القضايا المهمة قضية الاعتداء على المال العام باستغلال النفوذ، كذلك ما يثير اهتمام أفراد المجتمع من عاقبة الانحراف في رعاية هذا المال، وكيفية الاستفادة منه في مصالحهم وحوائجهم الدنيوية.
2. المحاولة الجادة لإصلاح أو تلافي الأضرار التي تنجم عن استغلال هذه الاعتداءات وإهمال التجاوزات غير المشروعة قدر الإمكان عملا بالقاعدة

الفقهية المقاصدية "لا ضرر ولا ضرار"، و"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

3. محاولة ربط الفقه القديم بالواقع المعاصر. وذلك بإبراز الدور الفقهي لمواجهة المشاكل الإدارية وغيرها، وكذلك التنبيه على حكم الوسائل الموصلة إلى الفساد والانحراف بها عن المصلحة المشروعة.
4. كما يمكن الاستفادة من تفعيل الأحكام والأقضية التي استوعبتها الكتب الفقهية. حيث غاب الاعتماد على مثل هذه الأحكام في أغلب القوانين، وتحديد أهميتها في حل المشاكل العالقة لتفادي الضرر قدر الإمكان.

حدود البحث:

ستكون حدود البحث دراسة على الوضع في ليبيا في الفترة الزمنية تقريبا ما يقارب العقد من الزمن، منذ بداية العقد الأول من القرن الواحد والعشرين، وحتى نهاية هذا العقد: ٢٠٠٠- ٢٠١٠ ميلادية، الموافق: ١٤٢٠- ١٤٣٠ هجرية.

وسبب اختياري لهذه الفترة الزمنية لتسليط الضوء على ظاهرة الاعتداء على المال العام باستغلال النفوذ هو الاستقرار الذي كانت تشهده ليبيا في تلك الفترة بالنظر إلى المرحلة التي تلتها حيث واجهت اضطرابا وتوترا شديدين من منتصف شهر فبراير سنة (٢٠١١) ميلادية إلى وقتنا الحاضر، نجمت عنها الإطاحة بنظام حكم الفرد الذي مضى عليه نحو أربعة عقود ونيف وذلك في أكتوبر من نفس العام. فلذلك اخترت هذه المرحلة نظرا لملاءمتها للدراسة واستخلاص النتائج المرجوة منها.

منهج البحث:

إن المنهجية التي ستكون متبعة في هذا البحث هي التي تعتمد على المنهج الاستقرائي والتوثيقي والتحليلي والنقدي والكمي.

المنهج الاستقرائي: حيث يتم توظيف منهج استقراء النقول والأدلة ومظانها، لأن منهج التحليل متوقف على المنهج الاستقرائي للنصوص ولا يستغنى بأحدهما عن الآخر نظرا للعلاقة البديهية بينهما فلا يتم التحليل إلا بناء على نقول مستقرأة لأي بحث محلّ الدراسة.

المنهج التحليلي: ثم ستكون هناك مرحلة تحليل المعلومات التي تم جمعها وتوثيقها تحليلا فقهيا عصريا لا يتعارض مع الواقع ومضمون تلك المعطيات الأولية.

وهذا المنهج يعتمد على الجمع والتأريخ أو على أحدهما دون الآخر، فالجمع ينبني على الاستقراء، وكذلك على التوثيق وإعادة التركيب بما يناسب الموضوع المراد طرحه. وأما التأريخ فهو يرصد تاريخ تطور هذه الظاهرة ونشأتها وما آلت إليه باعتماد المصادر الأولية التي لها علاقة مباشرة بالظاهرة المراد دراستها، ومصادر ثانوية ليست معاصرة للظاهرة ولكن لها من الأهمية ما يقارب المصادر الأولية في الأهمية أو يساويها، "كل ذلك بناء على المنهج التوثيقي الذي يعتمد النصوص الموثقة ويوظفها على طريقة الاستدلال التاريخي النقدي[٤]".

المنهج الكمي: يعتمد هذا البحث على جمع البيانات الكمية والإحصائيات بناء على المتغيرات خلال الفترة الزمنية لمرحلة هذه الدراسة، وكذلك الاستفادة من العمليات الإحصائية في معرفة التحولات والتغيرات المصاحبة للظاهرة محل الدراسة.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات حول موضوع الفساد بشكل عام، وضمت في طياتها الكلام على استغلال النفوذ ولكن اختلفت وجهات النظر للدارسين لها تبعا للزاوية التي ينظر منها الباحث في هذا الموضوع إما أصلا أو تبعا لمواضيع أخرى مقاربة لها في النتيجة كجرائم الفساد الإداري.

وحيث إن استغلال النفوذ يتشابه مع موضوع إساءة استعمال السلطة من حيث المضمون والنتيجة فقد رأيت من المفيد التنبيه على دراسة قيمة في هذا الميدان ألا وهي "**نظرية**

[٤] فريد الأنصاري، **أبجديات البحث في العلوم الشرعية**، (عمان: دار الحامد، د.ط، ٢٠٠٨م) ص٩٣.

التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي[٥]" للدكتور فتحي الدريني، حيث قارن المؤلف بين التعسّف والاعتداء بين فقهاء الشريعة وبين فقهاء القانون وحاول الوصول إلى نتيجة أن فلسفة التعسف في استعمال الحق هي مغايرة لفلسفة الاعتداء وتجاوز الحق. وقد بذل المؤلف جهدا يشكر عليه في التمييز بين نظرية التعسف والاعتداء من خلال طرحه لأقوال الفقهاء وتحليلها على ضوء المعايير العلمية البعيدة عن التعصب أو مجرد الادعاء بدون دليل. غير أن هذه الدراسة كانت منصبة بشكل عام على مسألة التعسف أساسا، وتمييزه عن الاعتداء أو التسبب بالتبع، وموضوع الاعتداء والتسبب كانا معروفين عند الفقهاء القدامى بمسألة المباشر والمتسبب؛ لذلك نجده ينقل كثيرا عن الشاطبي ويوجه كلامه بالخصوص، ويسرد كذلك أقوال الفقهاء المعاصرين كأبي زهرة على سبيل المثال في تفسيراتهم لبعض الإشكالات المتداخلة بين التعسف والاعتداء، ويرجح بعد ذلك بالدليل رأيه في التفرقة بين التعسف والاعتداء. ولا شك أن المؤلف فتح المجال أمام الباحثين للعناية بمواضيع كثيرة لها صلة من قريب أو من بعيد بموضوع دراستهم، ومن تلكم الدراسات موضوع دراستي الحالي حيث استفدت كثيرا من معاييره التي فرّق بها بين قضية التعسف وقضية الاعتداء وتجاوز الحق.

وبعد عقد من الزمن على كتاب الدريني نشر مقال من المقالات التي تعنى بالمال العام وطبيعته للباحث عبد الرسول عبد الرضا بعنوان "**أموال الدولة العامة والخاصة**[٦]" يتحدث فيه عن معيار التفرقة بين الأموال العامة والخاصة، وأهمية هذه التفرقة، وطبيعة حق الدولة على المال العام، بالإضافة إلى الحماية الجزائية لأموال الدولة في ظل القانون، غير أن هذا الطرح كان بشكل عام من غير تعرض لموضوع الاعتداء على المال العام باستغلال النفوذ.

---

[٥] فتحي الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

[٦] عبدالرسول عبد الرضا، **أموال الدولة العامة والخاصة**، مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الكويت، – العدد الثاني، السنة الثانية والعشرون ص ٢٢١-٢٣٧، ربيع الأول ١٤١٩هـ – يونيو ١٩٩٨ م.

وللباحث السابق ذكره مقال رأيت أن أذكره عقيب المقال السابق للعلاقة الشديدة بينهما مما يجعله متصلا بصميم موضوع استغلال النفوذ وهو "**الفساد المالي والإداري**[٧]". يتحدث فيه عن ظاهرة الفساد بشقيه المالي والإداري في العراق ومضار هذا الفساد ليس على الداخل فحسب؛ بل حتى على الصعيد الخارجي من خلال إضعاف ثقة الدولة بالمحيط الدولي بسبب تبني سياسة الفساد، كما يرى الباحث الفساد بمعناه الاصطلاحي هو: عبارة عن استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية خاصة على نحو مضر بالمصلحة العامة. في حين هذا الفساد يتخذ أشكالا وأنماطا متعددة منها: استغلال النفوذ الذي أنا بصدد الكتابة فيه. ومما يعتني به هذا المقال كيفية علاج ومكافحة هذا الفساد المستشري في الدولة وذلك بطريق التضامن من الأفراد والمؤسسات الحكومية وغيرها لتحسين مستوى أداءها، ولا يمكن تحقيق أهدافها إلا بتضافر الجهود من الجهات المسئولة والمواطنين ومؤسسات المجتمع المدني. غير أنه لم يكن هناك تفصيل منه في الاعتداء على المال العام باستغلال النفوذ لأن الورقة تتحدث عن الفساد دون التعرض لتفاصيل الاعتداء على المال العام وضرره عللى المجتمع في بيئة تعج بالفوضى الإدارية والتنافس فيما يمكن أن ألق عليه استنزاف المال العام.

ومن هذه الدراسات دراسة الباحث أيمن زعرب عن "**استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي**[٨]" أشار إلى نقطتين لهما صلة بموضوع دراستي هما: التربح من الوظيفة، واستغلال المال العام لأغراض حزبية أو فئوية.

ويقصد بالتربح هو استغلال السلطة لأغراض شخصية بطريق مباشر أو غير مباشر. وغاية ما تضمنته هذه الدراسة هو بيان موجز لهاتين الفقرتين من استغلال الوظيفة، بينما نجد

---

[٧] عبد الرسول عبد الرضا، **الفساد المالي والإداري**. وجاء نفس هذا المقال في صفحات الشبكة بعناوين مغايرة لنفس الكاتب ونفس المضمون منها: " **التأثير المتعدي لظاهرة الفساد وآليات مكافحتها في العراق** "، وجاء في مكان آخر بعنوان: "**الدور الموزع لمكافحة الفساد في العراق**". هذا وقد شوهد رابط هذا المقال آخر مرة في ١٥/٠٨/٢٠١٦م.
http://www.startimes.com/?t=34204847

[٨] أيمن زعرب، **استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي**، (غزة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

الباحث قد أطنب في الكلام على الرقابة على المال العام وحمايته وتحديد الوسائل لذلك حتى كأن هذه الدراسة خرجت عن مدلول العنوان التي عنونت به. فهي أجدر بأن تكون معنونة بالرقابة على المال العام أو حماية المال العام. حيث نجده دعم هذه الدراسة بالعقوبات الدنيوية وكذلك الأخروية التي تترتب على الأفعال التي من شأنها تعد استغلالا للوظيفة العامة كما ألحق بهذه الدراسة نظام الحسبة وولاية المظالم كما بينه في فهرس المحتويات.

والدراسة التالية للباحث بلال أمين زين، وهي بعنوان "**ظاهرة الفساد الإداري مقارنة بالشريعة الإسلامية**[٩]". وهذا العنوان يوحي –حسب صيغته– بوجود الفساد في الشريعة؛ فهو لا شك يحتاج إلى إعادة صياغة مناسبة. ومع ذلك فقد تعرض صاحب هذه الدراسة إلى استغلال النفوذ في التشريع الجنائي المصري وفصّل العقوبة المترتبة على صاحب النفوذ متى اجتمع الركن المادي مع الركن المعنوي في هذه الجريمة. بينما نراه في شق المقارنة قام بشكل عام بسرد عمومات النصوص الشرعية كالتي تحث على إقامة العدل بين الناس، وكاتخاذ الوسائل اللازمة لإسناد الوظائف والأمانات إلى أهلها إلى غير ذلك من هذا القبيل. كل ذلك من غير تحليل لهذه الظاهرة ولا تأصيل لهذه المسألة أو تحقيق الرأي الفقهي المناسب فيها لدى الفقهاء، بالإضافة إلى الإيجاز في عرض هذه القضية التي يقتضي المقام التفصيل والشرح والتنسيق البحثي المناسب لمثل هذه القضايا التي تهم الفرد والمجتمع على المستوى الداخلي والعالمي كذلك.

وفي دراسة المستشار إبراهيم عبد الخالق "**الموسوعة الجنائية في جرائم الأموال العامة**[١٠]" لم يأت بجديد عند كلامه عن استغلال النفوذ في القانون المصري؛ غير أنه جعلها من الجرائم اللاحقة للرشوة مفرقا بينها وبين التوصية والواسطة أو الوساطة عند فقهاء القانون.

وهناك دراسة هي أعمق من الدراستين السابقتين للباحثة هنان مليكة بعنوان "**جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي**

---

[٩] بلال أمين زين الدين، **ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية**، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠٠٩م).

[١٠] إبراهيم عبد الخالق، **الموسوعة الجنائية في جرائم الأموال العامة**، (المكتب الفني للإصدارات القانونية دار السلام، ط١، ٢٠١٠م).

وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية[11]"، والباحثة في هذه الرسالة تستخدم مصطلحا مغايرا للمصطلحات المعهودة لدى الدراسات السابقة وهذا المصطلح هو (تَكَسُّب) وهو ربما يكون مرادفا لمصطلحي (استغلال) و(تربّح) اللذين ذكرهما غير هذه الباحثة في الدراسات السابقة، ويلاحظ أن اختيار هذا المصطلح ما هو إلا محاولة لتغيير الشائع لدى الباحثين من التزام تعبيرات معينة لا يخرجون عنها ولا يرغبون باستبدالها، وأيا كان ذلك القصد فالعبرة بالمعني الذي ينبئ عنه اللفظ المراد له ذلك المعنى، كما ينقل ابن عاشور –رحمه الله– قولهم: "إذا استقامت المعاني فلا عبرة بالألفاظ[12]". وللباحثة إسهام واضح في تكييف هذه الظاهرة وفق نصوص الفقه ومقاصد الشريعة من خلال كتابات علماء الفقه والمقاصد كالشاطبي وغيره، حيث استرشدت بمسائل لها وثيقة الصلة بظاهرة التكسّب الذي هو الاستغلال الوظيفي، مثل: ما تعرض له الشاطبي من الكلام على حظوظ المكلف من وراء ما يقوم به من أعمال، وما ليس له فيه حظ عاجل مقصود... كالولايات العامة من الخلافة والوزارة وغيرها[13]. وكما سبق فالباحثة أيضا في هذه الدراسة لجأت إلى إدراج عدة ظواهر تعد من الاعتداءات على المال العام وتكييفها الفقهي المناسب بالإضافة إلى المقارنة بالقانون الجزائري ليس هذا فحسب؛ بل حتى المقارنة ببعض التشريعات العربية. ولا يخفى مدى سعة هذا الموضوع الذي يعد الاختصار فيه تقصيرا وإخلالا بالمقصود منه، لذلك فإن دراستي متركزة على استغلال النفوذ في ليبيا مع التطرق إلى القضايا المعاصرة التي قد تغافلتها الدراسات السابقة أو لم تتناولها بعض الدراسات بالكلام مطلقا، كذلك التطرق إلى بعض الجزئيات والقضايا الداخلية التي قد تكون ضربا من المستحيل الإشارة إليها فيما سبق نظرا للتغيير الذي حدث في الآونة الأخيرة بالبلاد العربية وخاصة في تونس ومصر وليبيا واليمن،

---

[11] هنان مليكة، **جرائم الفساد: الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية**، (جامعة ابن خلدون: دار الجامعة الجديدة، د.ط، ٢٠١٠م).

[12] محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (عمّان: دار النفائس، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م). ص٤١٩.

[13] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (القاهرة: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م) ج٢، ص٣٠٥.